A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/URY/3
23 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

أوروغواي

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من خمسة من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدَّدة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – معلومات أساسية وإطار العمل

١- يقول مركز رصد السياسة العامة لحقوق الإنسان في بلدان المخروط الجنوبي إنه لم يعلم باقتراح حكومة أوروغواي بتقديم تقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويشير إلى أن المنظمات المعنية المدعوة لمناقشة خطة العمل التي وضعتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة التعليم والثقافة وحقوق الإنسان وإدارة القانون الإنساني بوزارة الشؤون الخارجية شعرت بخيبة أمل لخلو العملية التشاورية من التخطيط والنقاش الأكثر جرأة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسمح للمجتمع المدني بالمشاركة بصورة أوفى[٢]. وتفيد لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أيضاً أن الحكومة منحت منظمات المجتمع المدني أسبوعاً واحداً لتقديم التعليقات التي ترى أنها ذات صلة بالوثيقة. وترى هذه اللجنة أن هذا التوجه إن كان ينم على خطوة إلى الأمام بالمقارنة مع التقارير السابقة التي قدمتها الحكومة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، فهو لا يلبي بصورة كاملة الالتزام الذي قطعته الدولة الطرف على نفسها لدى طلب العضوية في مجلس حقوق الإنسان[٣].

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

٢- أفاد معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية أن أوروغواي من بين البلدان التي أخذت على نفسها رسمياً بأعلى مستويات الالتزام بالنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، نظراً لكونها صدّقت على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة تقريباً[٤].

٣- وذكر فريق "Grupo EA-Uruguay" والمبادرة من أجل الحقوق الجنسية (المساهمة المشتركة الأولى)[٥] أن أوروغواي صدّقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ في عام ١٩٥٢، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨١، واتفاقية بيليم دو بارا (اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة وقمعه والقضاء عليه) في عام ١٩٩٦، واتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٨، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠١، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ (وأداتي التنفيذ اللاحقتين وهما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + ٥ لعام ١٩٩٩ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية + ١٠ لعام ٢٠٠٤)، والاتفاقية الأيبيرية الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب في عام ٢٠٠٨[٦].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٤- لاحظ معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية أن أوروغواي جعلت تشريعها في الآونة الأخيرة منسجماً مع اتفاقية حقوق الطفل وكان ذلك في عام ٢٠٠٤، بعد ١٤ عاماً من التصديق على هذا الصك. على أن التعديلات التشريعية لم تسفر عن أية تغيرات هيكلية أو عملية[٧].

٥- ولاحظت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن الدستور لم يتوخَ، كما لم يتوخَ أي تشريع محدد آخر إمكانية اعتماد تدابير خاصة ذات طابع مؤقت، على غرار ما هو مطلوب لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً[٨].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- أفاد مركز رصد السياسة العامة لحقوق الإنسان في بلدان المخروط الجنوبي أن ثمة مشروع قانون ينتظر إقراره لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم عدة أعضاء وتضطلع بولاية واسعة جداً في مجال اختصاصها[٩]. ولاحظت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة هي الأخرى أن أوروغواي تفتقر إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن الجهاز القضائي أمضى سنتين في مناقشة مسألة إنشاء هيئة من هذا القبيل[١٠]. ويعتبر معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية أن آليات الرصد المستقلة، مثل مكاتب أمناء المظالم لحماية حقوق الأطفال والمراهقين، ضرورية لكفالة حقوق الأطفال[١١]. وطلبت شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لبلدان القارة الأمريكية النظر في جدوى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أوروغواي على اعتبار أن وجود مؤسسات عاملة من هذا القبيل ضمانة لتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان ومن ثم ثقافة الديمقراطية[١٢].

٧- وذكر مركز رصد السياسة العامة لحقوق الإنسان في بلدان المخروط الجنوبي أنه إذا كانت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على إنشاء آلية وطنية، فإن المناقشات بهذا الخصوص لم تعقد بعد مع المجموعات المعنية كما لم يحدد أي موعد لإقامة مثل هذه الآلية بالنظر إلى أن الموافقة التشريعية على هذه الاتفاقية لم تحصل إلا في الآونة الأخيرة[١٣].

٨- ولاحظ المركز أن آلية الوقاية الوطنية التي توخاها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي تعد أوروغواي طرفاً فيه، لم تنشأ بعد، كما لم يدرج أي نظام تجرى بموجبه زيارات منتظمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بالرغم من أن هناك الآن مفوضاً برلمانياً مكلفاً بنظام السجون الوطني والذي تقتصر ولايته على الكبار[١٤].

٩- ويشير المركز إلى أن بإنشاء إدارة حقوق الإنسان لدى وزارة التعليم والثقافة، فإن هذه هي المرة الأولى التي يضطلع فيها مكتب حكومي بمسؤولية إدارة سياسة حقوق الإنسان. وفي ذلك دليل واضح على التزام الحكومة الحالية بحقوق الإنسان[١٥].

١٠- ووفقاً للمركز، فإن إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية، التي تضم مختلف المعاهد المتخصصة والمكلفة بتحقيق المساواة الاجتماعية، يمثل أحد التغييرات المؤسسية الهامة التي أحدثتها الحكومة الحالية[١٦].

١١- وذكرت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن الهيئة المكلفة بالسياسات الجنسانية قد جرت هيكلتها إلا أن الميزانية المرصودة لها ضئيلة للغاية بحيث لا تكفل تنفيذ الخطط والسياسيات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً. وتضيف أن الوضع أسوأ بالنسبة للوحدات المعنية بالقضايا الجنسانية التي يتعين عليها أو ينبغي لها الاضطلاع بمهمة تنفيذ الخطة من أجل المساواة في غير ذلك من مجالات الإدارات الوطنية وإدارات المقاطعات. ووفقاً لهذه اللجنة، فإن المجموعات النسائية المنظمة ما فتئت تنادي منذ سنوات باستحداث وزارة لشؤون المرأة أو على أقل تقدير أن يُمنح المعهد الوطني لقضايا المرأة وضع الوزارة وميزانية تليق بالأهداف والخطط المسطرة[١٧].

١٢- وأفادت المساهمة المشتركة الأولى أنه إذا كانت أوروغواي قد أنشأت المعهد الوطني للشباب في عام ١٩٩٢ لوضع خطط للسياسات العامة المتعلقة بالشباب وصياغة تلك السياسات وتقديم المشورة بشأنها وتنسيقها ورصدها وتنفيذها، فإن سياسات أوروغواي المتعلقة بالشباب حديثة العهد و لم تزل تتطور، لا سيما في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية[١٨]. وتوصي هذه المساهمة المشتركة بضرورة تعزيز معهد أوروغواي الوطني للشباب وتزويده بهيكلة هرمية من أجل تدعيم مركزه كهيئة التنسيق الرئيسية لتعزيز الأخذ بمنظور الشباب في السياسة العامة. كما توصي المساهمة المشتركة بإدراج الحقوق الجنسية والإنجابية ضمن أولويات عمل المعهد الوطني للشباب بغية كفالة الإعمال الكامل للحقوق الجنسية والإنجابية في أوساط الشباب رجالاً ونساءً[١٩].

دال - تدابير السياسة العامة

١٣- أفادت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن العديد من اللجان الحكومية الدولية أنشئت لرصد مدى تنفيذ الدول التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وإذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية تشارك في هذه اللجان، فإن لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة تعتبر أن المحصلة غير مرضية، معربةً عن قلقها لكون هذه اللجان أنشئت لاعتبارات وزارية وليس استجابة لاحتياجات وطنية، وهو ما قد يؤدي إلى ازدواجية كاملة أو جزئية في المواضيع التي تتناولها العديد من هذه اللجان. وتقول اللجنة إن غالبية هذه اللجان لا تملك أهدافاً وإجراءات محددة بوضوح، الأمر الذي يثني المجتمع المدني على المشاركة بصورة حقيقية وبناءة. وأشارت أيضاً إلى أن علاقة الدولة بمنظمات المجتمع المدني تقتصر على ما ذُكر أعلاه وإلى اللجوء إلى هذه المنظمات للتعاقد معها لتقديم خدماتها، ما يتركها مجرد أداة لتنفيذ السياسة الاجتماعية دون إتاحة الفرصة لها للمشاركة في وضع هذه السياسة أو تقييمها[٢٠].

١٤- وتذكر اللجنة أن من الضروري تقديم تدريب واسع النطاق يراعي قضايا الجنسين لموظفي الحكومة[٢١].

١٥- ويعرب معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية عن القلق لعدم امتلاك أوروغواي، باعتبارها دولة تزداد فيها شريحة السكان المسنين، أية آلية تكفل مشاركة الأطفال في مختلف الهياكل الصحية والمؤسسية الموجودة في المدارس التي يرتادها الأطفال دون ١٨ عاماً[٢٢].

١٦- ويحث هذا المعهد الحكومة على تنفيذ قانون الأطفال والمراهقين وتوفير الموارد البشرية والمادية الكافية لإعمال حقوق الأطفال[٢٣].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٧- يقول معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية إن التأخير الكبير في تقديم التقارير إلى مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمنع هذه الهيئات من رصد مدى تقيّد أوروغواي بمختلف معاهدات حقوق الإنسان ويعوق النظر في جلسات عامة في سياسات الحكومة في مجال حقوق الإنسان[٢٤].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٨– تفيد لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن الدستور لا يعترف بشكل صريح بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وأنه لا يوجد تشريع محلي يعرِّف التمييز ضد المرأة في المجال العام والمجال الخاص على حد سواء[٢٥]. وتدعو إلى ضرورة جعل جميع القوانين، لا سيما القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، منسجمة مع المعايير الدولية التي صدّقت عليها أوروغواي، ومن ذلك إدراج نص عن جريمة التحرش الجنسي ونص عن القتل دفاعاً عن النفس[٢٦]. ووفقاً للجنة، لا يزال القانون الجنائي يُعلي من شأن "الشرف والأخلاق" في سياق الجرائم الجنسية، إذ يعتبر على سبيل المثال أن جميع عمليات الإجهاض المتعمد جرائم، وقد يعتبر "دفاع المرء عن شرفه أو شرف زوجته أو شرف أحد أقاربه المقربين" ظرفاً مخففاً للعقوبة. وبالمثل، فلكي يُعد زنا المحارم جريمة، لا بد أن يترتب عنه "فضيحة مدوية على الملأ"، كما أن الاغتصاب الزوجي لا يصنّف على أنه جريمة[٢٧].

١٩– وتشير اللجنة إلى أن الجهاز القضائي لا يملك أي وحدة تنفيذية أو خطط للقضاء على التمييز الجنساني في مجال اختصاصه. وهذا الجهاز لا يطبق المعايير التي صدّقت عليها أوروغواي وتشكل جزءاً من التشريع المحلي. فالتمييز الجنساني نادراً ما يذكر في أحكام المحاكم، ولا يوجد في الواقع أية قضية أمام المحاكم عن موضوع المساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك لجنة واحدة فقط تعنى بالقضايا الجنسانية والمساواة بين الجنسين في واحدة من غرفتي البرلمان، بل إن هذه اللجنة ذاتها لها طابع مؤقت ولابد من إعادة إقرارها في كل دورة تشريعية[٢٨].

٢٠– وتذكر اللجنة أن النساء لا يشغلن سوى ١١ في المائة من مقاعد الهيئة التشريعية، وأن ٣١ في المائة فقط من وزراء الحكومة نساء، وأنه لا توجد امرأة واحدة في محكمة العدل العليا. وتضيف أن مشروعي القانونين اللذان قدماً للأخذ بنظام الحصص بحسب نوع الجنس في القوائم الانتخابية لم ينالا ثقة البرلمان، كما أن تمثيل النساء في مؤسسات الأعمال والنقابات العمالية دون المستوى. وتشير إلى أنه بالرغم من ذلك كله، لم تنفذ الحكومة أية تدابير خاصة ذات طابع مؤقت لتدارك هذا الوضع تماشياً مع الالتزامات الدولية التي قطعتها على نفسها[٢٩].

٢١– وذكرت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن المعهد الوطني لقضايا المرأة وضع في عام ٢٠٠٦ الخطة الوطنية الأولى من أجل تكافؤ الفرص وإعمال حقوق المرأة وذلك استناداً إلى عملية استشارة شعبية مثيرة للاهتمام. وأقر مجلس الوزراء الخطة في أيار/مايو ٢٠٠٧، وينتظر حالياً صدور التقرير السنوي الذي يقدم إلى الجهاز القضائي عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن ثمة خططاً جزئية أخرى مثل الخطة عن المساواة في العمل والخطة عن مكافحة العنف الأسري، فضلاً عن بعض خطط المقاطعات، ولكن من غير المعروف مدى التنسيق القائم بين هذه الخطط والخطة الوطنية الأولى[٣٠].

٢٢– ويتحدث معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية عن حدوث حالات تتعرض فيها النساء للتمييز في مجال إعمال حقوقهن بفاعلية والتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، لا سيما إذا تعلق الأمر بالاحتياجات الصحية للنساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة والمحرومة[٣١].

٢٣- وتشير لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إلى عدم تنفيذ أي إجراء خاص ذي طابع مؤقت لصالح النساء المنحدرات من أصل أفريقي، على الرغم من معدل التسرب المدرسي العالي بين أفراد هذه الشريحة وبالرغم من كون العديد من هؤلاء النسوة يقمن بأعمال لا تتطلب مهارات ويحصلن على أجور تقل عن أجور غيرهن من النساء[٣٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢٤- وتقول لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إن عدد الشكاوى عن حالات العنف الأسري قد زاد بشكل كبير. ولا شك أن ذلك راجع إلى تحسن إدراك أعداد متزايدة من النساء وأعوان الدولة والجمهور العام بحقهم في العيش في جو خال من العنف، وكذلك للجهود المشجعة التي تبذلها وزارة الداخلية لتوثيق الشكاوى عن حالات العنف الأسري. على أن اللجنة أشارت إلى أن الجهاز القضائي لا يملك ما يكفي من الموارد والموظفين المدربين لكفالة تنفيذ القانون المتعلق بالعنف الأسري على نحو صحيح. ولا يُتقيّد بالتدابير التحوطية في عدد مذهل من الحالات، كما لا توجد أية آلية أو موارد لإنفاذ هذه التدابير. وبالإضافة إلى ذلك، ليس هناك سوى أربع محاكم متخصصة في هذا المجال، وكلها موجودة في العاصمة. وتقول اللجنة إن طلب الجهاز القضائي للحصول على موارد لإنشاء محكمتين إضافيتين لم يُكلَّل بالنجاح. وعلاوة على ذلك، فإن الأقسام الحكومية التي تتكفل بالضحايا غير كافية، ولا تحصل المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع الضحايا والجناة المزعومين، وهي التي تتلقى سيلاً عارماً من الطلبات على أية إعانات من الدولة[٣٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٥- يقول معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية إن الوضع بخصوص المحاكمات والتحقيقات التي كانت تسعى إلى تحديد الجناة وجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء حكم الديكتاتورية المدنية - العسكرية من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٤ يظل ينطوي على مشاكل من زاوية حقوق الإنسان[٣٤].

٢٦- وتعتقد لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن التحدي الأكبر الذي تواجهه أوروغواي في مجال حقوق الإنسان يكمن في وجود القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة (القانون رقم ١٥-٨٤٨)، بالنظر إلى أنه كان عائقاً أمام محاكمة أشخاص مسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت أثناء الحكم الدكتاتوري[٣٥]. ويعتبر معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية أن وجود هذا القانون كان بمثابة عقبة كأداء أمام جميع الحكومات المتعاقبة منذ عودة البلد إلى الديمقراطية، ذلك أن هذا القانون لا يسمح بالتحقيق مع مرتكبي جرائم التعذيب والاختفاء واختطاف الأطفال والأعمال التي شُنت فيما بين بلدان المخروط الجنوبي في إطار "عملية كوندور" ولا محاكمتهم ولا معاقبتهم. ويشير المعهد إلى أن الجهود التي بذلت حتى الآن للكشف عن الحقيقة فيما حدث كانت تجري في الحدود التي يسمح بها هذا القانون الذي، بينما يخول الجهاز التنفيذية سلطات هي من صلاحية الجهاز القضائي، يقرر وجوب التماس القاضي الذي ينظر في الشكاوى ذات الصلة رأي السلطة التنفيذية إن كانت تعتبر أن المسألة قيد التحقيق تدخل في نطاق المادة ١ من القانون أم لا. ويحث المعهد الحكومة باستخدام سلطاتها لإعلان عدم دستورية قانون سقوط الدعوى العامة لأنه يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية التي قطعها البلد على نفسه، كما يحثها على التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة وملاحقة الجناة وإدانتهم، وكذلك تقديم تعويضات كاملة

لضحايا إرهاب الدولة[٣٦]. وترى لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أيضاً أن الإعلان عن بطلان القانون رقم ١٥-٨٤٨ أو إلغائه ضرورة أخلاقية وقانونية وسياسية، إذ لا يزال المئات من الضحايا المباشرين للدكتاتورية السابقة ينتظرون التعويض لهم بشكل شامل على نحو ما نص عليه نظام روما الأساسي[٣٧].

٢٧- ووفقاً لمركز رصد السياسة العامة لحقوق الإنسان في بلدان المخروط الجنوبي، لم يُسن أي قانون لمنح تعويضات شاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي جرت في الفترة بين ١٩٦٨ و١٩٨٥. لقد اعتمدت بعض القوانين، مثل القانون رقم ١٨-٠٣٣ (إعادة الحق في مستحقات المعاش التقاعدي لأفراد كانوا، في الفترة ما بين ١٩٧٣ و١٩٨٥، محرومين من العمل لأسباب سياسية أو بسبب انتمائهم لنقابة عمالية)، وهو أمر هام باعتباره عمل من أعمال إحقاق العدل، ولكنها غير كافية بالنسبة للأفراد المتضررين[٣٨].

٢٨- ويفيد هذا المركز أن وضع مشروع قانون الإجراءات الجنائية بلغ مرحلته النهائية ولكن هذا المشروع غير معروف بعد للجميع[٣٩].

٢٩- ووفقاً لمعهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية، فإن قانون إجراءات الشرطة الذي أُقر في الآونة الأخيرة، القانون رقم ١٨-٣١٥، يشرّع إتيان أفراد الشرطة ممارسات تنطوي على تجاوز أو تعسف، وهو ما يعني تقليص الضمانات الممنوحة للأفراد ويتيح هامشاً واسعاً من التقدير لأفراد الشرطة الذين يتعين عليهم إبلاغ القضاة، بعد الحادث، بالقرارات التي اتخذوها ومبررات عمليات التوقيف والاحتجاز والتفتيش وغيرها من الإجراءات[٤٠]. ويرى المعهد أن إلغاء الجوانب المنافية للدستور في قانون إجراءات الشرطة، بما في ذلك السلطة الممنوحة للشرطة للقبض على الأفراد على أساس الشبهة، وإيداع المحتجزين في حبس انفرادي بدون إشراف القضاء، وإجراء عمليات التفتيش دون حضور شخص بالغ. وينبغي أيضاً إلغاء جميع القواعد المتعلقة بالأطفال إذا كانت تحط من المعايير المحلية القائمة في مجال الضمانات والحريات الفردية[٤١].

٣٠- ويصف المعهد الوضع في سجون أوروغواي على أنه وضع حرج. فالعدد الكبير من السجناء المسجل منذ منتصف التسعينات، عندما أُقرت القوانين الجنائية وفق منطق انعدام الأمن المدني، أدى برئيس الجمهورية إلى وصف الحالة الراهنة بأنها "حالة إنسانية طارئة في السجون". ويفيد المعهد بأن طاقة السجون الحالية غير كافية لإيواء الأعداد التي تقبع في السجون حالياً وتصل إلى ضعف ما يمكن أن تتحمله السجون في الوقت الحاضر. ويتفاقم هذا الوضع بفعل عوامل الاكتظاظ، والمشاكل الصحية، وعدم اقتراح أية حلول، وعدم التكافؤ في فرص الحصول على العمل والتعليم، وتردي حالة المباني، وسوء المعاملة، ونظام فاسد إلى حد كبير[٤٢]. وتشدد لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة هي الأخرى على أن السجون مكتظة وتفتقر إلى الرعاية الصحية الملائمة وإلى التغذية الكافية، زيادة على عدم احترام حق المرأة في الزيارات الزوجية وعدم تطبيق الحبس في البيوت بالنسبة للنساء أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة للحمل والأشهر الثلاثة الأولى للرضاعة[٤٣].

٣١- وتفيد اللجنة أن نسبة عالية من الرجال والنساء السجناء هم من المحتجزين في انتظار المحاكمة ولم تصدر أي إدانات في حقهم[٤٤]. ويعرب معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية أيضاً عن قلقه إزاء حالة السبعين في المائة أو نحو ذلك من السجناء الذين لم تصدر أحكام عليهم بعد ويُحتجزون في السجون مع السجناء المحكوم عليهم. وتدعو اللجنة إلى إصلاح قانون الإجراءات الجنائية التفتيشية والخطية، وإلى وضع برامج عقابية بديلة عن السجن[٤٥].

٣٢- وتعتبر اللجنة أن استحداث منصب المفوض البرلماني يُعنى بنظام السجون خطوة إلى الأمام، في حين ترى ضرورة مشاركة منظمات المجتمع المدني في معالجة قضية التمييز ضد النساء في السجون[٤٦].

٣٣- ويشير معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية إلى أن الحرمان من الحرية هي العقوبة الأكثر تطبيقاً على الأحداث بالمقارنة مع العقوبات غير السجنية. وتشير أيضاً إلى أن الظروف في المؤسسات العقابية غير منسجمة مع المعايير الدولية فيما يخص الحبس لمدة ٢٣ ساعة، والافتقار إلى المرافق الاجتماعية والتعليمية، والإكراه على تناول الدواء، وسوء المعاملة والتعذيب، وهي المعايير التي تجري التحقيقات بشأنها ببطء شديد، إن وجدت هذه التحقيقات أصلاً[٤٧].

٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٤- يفيد معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية بأن الحكومة الحالية اتخذت إجراءات هامة، مثل اعتماد تشريع بشأن المحطات الإذاعية المحلية وقوانين حماية البيانات والحصول على المعلومات العامة. ويرى المعهد أن قانون المتعلق بالحصول على المعلومات سيتعارض مع الثقافة والممارسة التي تعودت عليهما الأجهزة العمومية بالتزام السرية ونقص الشفافية في تقديم المعلومات العامة[٤٨]. ويشير مركز رصد السياسة العامة لحقوق الإنسان في بلدان المخروط الجنوبي إلى أن القواعد التنفيذية اللازمة لإنفاذ القانون المتعلق بالحصول على المعلومات، الذي يكفل حماية البيانات، لم توضع بعد وإن كانت المهلة المحددة لإصدار هذه القواعد لم تنقض بعد في وقت كتابة هذه الوثيقة[٤٩].

٣٥- ويلاحظ المركز أن مشروع القانون التنفيذي القاضي بتعديل قانون الصحافة لم يقره برلمان أوروغواي بعد[٥٠]. ويشير معهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية إلى أن القانون الذي يُنتظر إقراره سيلغي جرائم الازدراء والتشهير والقذف في حق موظفي الدولة أو أفراد يضطلعون بأنشطة ذات المصلحة العامة. ويضيف المعهد أن عدداً من الصحفيين لوحقوا أو حكم عليهم، في إطار التشريع القائم، لارتكاب أعمال تعتبر حالياً جرائم، وكانت القضايا التي أقيمت بتلك الإجراءات مشبوهة للغاية. وقد رفعت ضد أوروغواي شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أساس قضية من هذا القبيل، ورغم أن الحكومة أبدت نيتها العمل على التوصل إلى حل ودي، إلا أن المعهد يشير إلى أن الحكومة لم تقدم بعد أي اقتراح محدد بهذا الصدد، وهي بذلك تؤخر هذه العملية بلا مبرر[٥١].

٣٦- ويشير المعهد إلى أن عدم وجود إجراء شفاف معروف للجميع بشأن منح الإشهار العام مشكلة خطيرة أخرى، بسبب عدم وجود أية معايير موضوعية ومن ثم تشجيع ممارسات من قبيل المحسوبية والمحاباة السياسية، أو تمكين الموظفين في الحكومة أو في المؤسسات العامة الأخرى من استغلال سلطة منح الإشهار كأداة للمكافأة أو العقاب، الأمر الذي يؤثر على حرية الصحافة في الإعلام والرأي. ويشير المعهد أيضاً إلى أن البث التجاري لا يزال محكوماً بقانون يعود إلى حقبة الحكم الديكتاتوري، وهو ما يستلزم مراجعة شاملة لهذه المسألة ومناقشة تتناول وضع إطار قانوني جديد. ويفيد المعهد بأن الحكومة الحالية اقترحت على استحياء إجراء مناقشة بشأن قانون جديد، ولكن لا يتوقع البتة مجرد عرض مثل هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة التشريعية الحالية[٥٢].

٥- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣٧- ترحب لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة بالدعوة إلى مفاوضات جماعية بين أرباب العمل والعمال باعتبارها خطوة إلى الأمام، غير أنها تشير إلى أن ٨٥ في المائة من الاتفاقات التي أبرمت لا تتضمن أحكاماً عن المساواة بين الجنسين[٥٣].

٣٨- ووفقاً لمركز رصد السياسة العامة لحقوق الإنسان في بلدان المخروط الجنوبي، فإن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لم تدرج بعد في التشريع المحلي[٥٤].

٣٩- وتشير لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إلى أن المرأة في أوروغواي، رغم دخولها سوق العمل بشكل مكثف منذ ما يزيد على ٣٠ عاماً، لا تزال تُوجّه للأعمال المترلية، كما أن الدولة لا تقدم خدمات كافية لرعاية الأطفال أو المسنين. وتشير أيضاً إلى أنه رغم توقيع البلد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، فإن الهوة في الأجور تبقى مستحكمة، وتبين عدة مؤشرات أن ثمة تمييزاً في سوق العمل، وأن الجهاز التنفيذي لم يستخدم بالقدر الكافي الآليات التي يملكها لحماية حق المرأة في الحمل[٥٥].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٠- تلاحظ لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن أوروغواي من بين مجموعة البلدان ذات الدخل المتوسط، وأن المقارنة تبيّن أن مؤشرات النمو لديها أفضل مما هي عليه عند بلدان أخرى في المنطقة[٥٦].

٤١- ووفقاً للجنة، فإن الأطفال هم الذين يعانون أكثر من غيرهم من وطأة الفقر في البلد، إذ إن ٤٥ في المائة تقريباً من الأطفال دون الخامسة من العمر ولدوا لأسر فقيرة. وتضيف أن الأطفال هم أقل المستفيدين من قرارات أوروغواي في مجال الاستثمار بالنظر إلى أن إنفاق البلد موجه للكبار[٥٧].

٤٢- وتفيد لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن الدولة لا تتقيد بالتزاماتها فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والصحية؛ وأنه لم يدرج التعليم الجنسي بعد في المنهاج المدرسي؛ وأن وسائل منع الحمل لا تزال غير متاحة في جميع أنحاء البلد؛ وأنه لا يزال يترتب على أية عملية إجهاض، كما هو الحال منذ عام ١٩٣٨، عقوبة رغم العديد من المبادرات التشريعية وتعاظم الدعم الشعبي الذي يصل حالياً وفق العديد من استطلاعات الرأي إلى ٦٤ في المائة. وتشير المساهمة المشتركة الأولى إلى أن القانون ينظر إلى الإجهاض على أنه جريمة في جميع الحالات، وينص على عقوبات على المرأة التي تجهض وعلى كل من يساعدها في ذلك[٥٨].

٤٣- وتفيد لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن التشريع المحلي الذي يجرّم الإجهاض لم يعدّل؛ ولكن لا علم لها بعدد حالات الإجهاض غير القانونية ولا بما لذلك من علاقة مباشرة بمعدل الوفيات النفاسية المرتفع[٥٩]. ووفقاً لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، فإن الزيادة الهائلة في عدد الوفيات التي حدثت في عام ٢٠٠٤ بسبب الإجهاض في ظروف خطرة أدى إلى اتخاذ وزارة الصحة العمومية أمراً تطلب فيه من موظفي الأقسام الصحية إبلاغ الجمهور العام بأساليب الإجهاض المأمونة.

ومع ذلك، اعتمدت الوزارة في وقت لاحق أحكاماً أخرى تمنع الحصول على أقراص Misoprostol. وتشير اللجنة إلى أنه وبعد أربع سنوات من دخول أمر وزارة الصحة حيز التنفيذ، لا تزال غالبية أقسام الصحة العامة ترفض تقديم الاستشارات السابقة واللاحقة للإجهاض[٦٠]. وجاء في المساهمة المشتركة الأولى أن هذا الأمر لم يطبق سوى في بعض أقسام الرعاية الصحية الكائنة في المنطقة الحضرية (مونتيفيديو، كانيلونيس)، وليس في مراكز الرعاية الصحية الخاصة أو مراكز الرعاية الصحية العامة في المناطق الداخلية للبلد[٦١]. وتدعو المساهمة المشتركة الأولى إلى تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية الحق في الصحة الجنسية والإنجابية إلى البرلمان للنظر فيه وإقراره على الفور. كما توصي بتنفيذ الآليات اللازمة التي تضمن أيضاً تطبيق الأمر الوزاري الذي ينص على إلزامية تقديم رعاية ذات نوعية قبل وبعد الإجهاض في مراكز الرعاية الصحية الخاصة أو مراكز الرعاية الصحية العامة في المناطق الداخلية للبلد[٦٢].

٤٤- وتشير المساهمة المشتركة الأولى إلى أنه بالرغم من الفراغ القانوني في هذه المسألة، فإن هناك مجموعة كبيرة من المراسيم والمعايير والأوامر الوزارية التي تنظم نوعية الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وبيّنت في سياق ذلك عدة أمثلة[٦٣]. وتذكر لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن ارتفاع معدلات الإصابة بسرطان عنق الرحم وسرطان الثدي وزيادة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المصاحبة لهذا المرض بين النساء يستدعي إطلاق حملات مكثفة موجهة للسكان كافة للنهوض بالصحة والوقاية من الأمراض[٦٤]. وأبرزت المساهمة المشتركة الأولى العديد من المشاريع والأقسام الحكومية المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية والصحة الجنسية والإنجابية (مراكز الاستشارات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية مع التركيز على القضايا الجنسانية، وبرنامج الأطفال والمراهقين والأسرة؛ وإدارة الأقسام الصحية الحكومية؛ والبرنامج الوطني للمرأة والمساواة بين الجنسين؛ والبرنامج ذي الأولوية المتعلق بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والإيدز؛ واللجنة الوطنية المعنية بالتربية الجنسية؛ والإدارة المعنية بحقوق الإنسان، ومختلف الأقسام أو الوحدات المتباينة الطابع والنطاق الملحقة بالإدارات الحكومية والمعنية بالشباب)، وأشارت المساهمة إلى أن العمل الذي أنجز في العديد من الحالات كان قيّما، مؤكدة على الإنجازات التي تحققت ومقدمةً توصيات محددة لكل واحدة من هذه المبادرات[٦٥]. وتوصي المساهمة المشتركة الأولى بإنشاء هيئة محددة تعنى بالشباب وبالحقوق الجنسية والإنجابية، من أجل تنسيق جميع المبادرات التي تطلق في هذا المجال على المستوى الحكومي، وبأن تُدرَج في الميزانية الوطنية موارد يمكن الاعتماد عليها لتوفير دعم ثابت للبرنامج المتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية[٦٦]. كما توصي المساهمة المشتركة الأولى بإشراك منظمات للمجتمع المدني للعمل مع الشباب في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية، وكذلك ممثل عن المعهد الوطني للشباب، في اللجنة الاستشارية المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية، التي تعمل عمل الهيئة المشتركة بين الإدارات الحكومية والقطاعات الاجتماعية لتقديم المشورة في مجال تحديد السياسيات العامة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية التي ينبغي أن تروّج لها أوروغواي في شتى المحافل ومؤتمرات القمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[٦٧].

٤٥- ووفقاً لما جاء في المساهمة المشتركة الأولى، من المتوقع إقرار مشروع قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بحماية الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والذي يشمل نزع صفة الجريمة عن الإجهاض، وإدراج التربية الجنسية في التعليم الرسمي، وضمان إمكانية الوصول إلى وسائل منع الحمل للجميع[٦٨].

٧- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٦- ذكر مركز رصد السياسة العامة لحقوق الإنسان في بلدان المخروط الجنوبي أن القانون رقم ١٨-٢٥٠ المتعلق بالهجرة لم تكن أحكامه قد ضبطت بعد[٦٩].

٤٧- وتشير لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إلى أن أوروغواي ليس لها أية حملة أو خطط كبرى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالرغم من أن ثمة ما يشير إلى وجود شبكات دولية عاملة في البلد. وتفيد المنظمة الدولية للهجرة بوقوع حالات اتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، ويحدث ذلك بالتناوب في الفترات الصيفية لكل من أوروغواي وأوروبا[٧٠]. ويشير مركز رصد السياسة العامة لحقوق الإنسان في بلدان المخروط الجنوبي إلى عدم إقرار أي خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص[٧١].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٨- تشدد لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إلى أن من الممارسة الجيدة إجراء المزيد من جلسات الاستماع العلنية الأكثر تعمّقاً، على نحو ما نص عليه القانون، من أجل إبلاغ الجمهور واستشارته قبل اتخاذ القرارات على المستوى الحكومي[٧٢].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٩- تفيد لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة بأن أوروغواي ستستفيد من المساعدة التقنية التي تقدم لها، بما في ذلك المساعدة التي يقدمها المختصون في القضايا الجنسانية، لوضع مشروع يرمي إلى جعل التشريعات المحلية متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

OPPDHM	Observatorio de Políticas Públicas de Derechos Humanos en el MERCOSUR, Montevideo, Uruguay;
CLADEM	Comité Latinoamericano para la Defensa de los Derechos de la Mujer, Montevideo, Uruguay;
IELSUR	Instituto de Estudios Legales y Sociales del Uruguay, Montevideo, Uruguay;
JS1	Grupo EA Uruguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, Montevideo, Uruguay (Joint submission).

Regional intergovernmental organization

Red	Red de Instituciones Nacionales de Derechos Humanos del Continente Americano. México D.F., México.

[2] OPPDHM, p. 1.

[3] CLADEM, p. 1.

[4] IELSUR, p. 1.

[5] JS1: Grupo EA (Uruguay); Iniciativa por los Derechos Sexuales; Action Canada for Population and Development; CREA India; Mulabi Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derchos; Polish Federation for Women and Family Planning, and others.

[6] JS1, p. 1.

[7] IELSUR, p. 3.

[8] CLADEM, p. 2.

[9] OPPDHM, p. 2.

[10] CLADEM, p. 2.

[11] IELSUR, p. 3.

[12] Red, p. 1.

[13] OPPDHM, p. 2.

[14] OPPDHM, p. 2.

[15] OPPDHM, p. 1.

[16] OPPDHM, p. 1.

[17] CLADEM, p. 2, 3.

[18] JS1, p. 3.

[19] JS1, p. 3.

[20] CLADEM, p. 1.

[21] CLADEM, p. 3.

[22] IELSUR, p. 3.

[23] IELSUR, p. 3.

[24] IELSUR, p. 1.

[25] CLADEM, p. 2.

[26] CLADEM, p. 2.

[27] CLADEM, p. 2.

[28] CLADEM, p. 3.

[29] CLADEM, p. 3, 4.

[30] CLADEM, p. 3.

[31] IELSUR, p. 3.

[32] CLADEM, p. 4.

[33] CLADEM, p. 3.

[34] IELSUR, p. 2.

[35] CLADEM, p. 5.

[36] IELSUR, p. 2.

[37] CLADEM, p. 5.

[38] OPPDHM, p. 2.

[39] OPPDHM, p. 2.

[40] IELSUR, p. 3, 4.

[41] IELSUR, p. 4.

[42] IELSUR, p. 2, 3.

[43] CLADEM, p. 5.

[44] CLADEM, p. 5.

[45] IELSUR, p. 2, 3.

[46] CLADEM, p. 1.

[47] IELSUR, p. 3.

[48] IELSUR, p. 4.

[49] OPPDHM, p. 2.

[50] OPPDHM, p. 2.

[51] IELSUR, p. 4.

[52] IELSUR, p. 4.

[53] CLADEM, p. 1.

[54] OPPDHM, p. 2.

[55] CLADEM, p. 4.

[56] IELSUR, p. 1.

[57] IELSUR, p. 3.

[58] JS1, p. 1.

[59] IELSUR, p. 3.

[60] CLADEM, p. 4.

[61] JS1, p. 1.

[62] JS1, p. 2.

[63] JS1, p. 2.

[64] CLADEM, p. 4.

[65] JS1, pp. 3 7.

[66] JS1, p. 3.

[67] JS1, p. 7.

[68] JS1, p. 1.

[69] OPPDHM, p. 2.

[70] CLADEM, p. 5.

[71] OPPDHM, p. 2.

[72] CLADEM, p. 1.

– – – – –